

تضرب في المضروب حتى في التصحيح الثاني وفي فقه

وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
أوفي وفقه وانما مات ثالث اوراق فاجعل الثلث

سهام الاولي والثالثة سهام الثانية في العدم الكريمة

والخاسة كذلك في غير النهاية باب توريت

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون

توريت ذوي الارحام وبة قال اصحابنا وقال

نيز بوناب لا ميرت لذوي الارحام ويزم

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون

توريت ذوي الارحام وبة قال اصحابنا وقال

نيز بوناب لا ميرت لذوي الارحام ويزم

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون

توريت ذوي الارحام وبة قال اصحابنا وقال

نيز بوناب لا ميرت لذوي الارحام ويزم

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

في ما سأل في التصحيح وكان زوجا
والثانية في المسئلة بعد وانما واحد واحد
الثالثة في المسئلة بعد وانما واحد واحد
والرابعة في المسئلة بعد وانما واحد واحد

الميت الثاني وتطس بين ما في يده من التصحيح الاولي

ويبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فانه استقام ما

في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى التصحيح الثاني

يستقيم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق

التصحيح الثاني في التصحيح الاولي وان كان بينهما

مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاولي

فالمثلث من المتساويين فسهام ورثة الميت الاولي

تضرب

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون

توريت ذوي الارحام وبة قال اصحابنا وقال

نيز بوناب لا ميرت لذوي الارحام ويزم

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون

توريت ذوي الارحام وبة قال اصحابنا وقال

نيز بوناب لا ميرت لذوي الارحام ويزم

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس

ذوي سهم ولا عصبه كان عامة الصحابة يرون